



الرقم:

فول رقم / ٤٣ / ق

إن محافظ حمص

- بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم / ١٠٧ / لعام ٢٠١١ .
 - وعلى أحكام المادة / ١٠ / من القانون رقم / ١٨ / لعام ٢٠٠٧ وتعديلاته التنفيذية
 - وعلى النظام المالي للوحدات الإدارية الصادر بقرار وزير المالية رقم / ٣٩٣١ / تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٤
 - وعلى التعليمات رقم / ٣٨٣٦ / ب/٦٢ / تاريخ ٣/٣/٢٠١٠ / ٢٦
 - وعلى أحكام المادة / ١٨ / من القانون المالي للوحدات الإدارية رقم / ٣٧ / لعام ٢٠٢١
- يقدر مالي

مادة ١ - يحول مبلغ / ١٢٠,٠٧١,٩٥٠ / ل.س. فقط مائة وعشرون مليون واحدى وسبعون ألف وتسعمائة وخمسون ليرة سورية لغير من حسابنا رقم / ٢٠-٢٥١٨ / المفتوح لدى مصرف سوريا المركزي بحمص باسم واردات رسوم النظافة لحساب الوحدات الإدارية التابعة لمحافظة حمص والمفتوحة لدى مصرف سوريا المركزي بحمص لقاء رسم النظافة المحصل من قبل شركة كهرباء محافظة حمص وفق المبالغ المدونة بجانب كل وحدة إدارية بالجدول المرفق وذلك عن عام ٢٠٢٣ وفق اشعار التحويل رقم / ٠٠١٢٧٧٣٠ / تاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٤ وامر التحويل المصرفى رقم ١١٤١/ص.خ تاريخ ٢٠٢٤/٩/١٢ .

مادة ٢ - تعتبر هذه المبالغ ايرادات يتم ادخالها في الباب السادس البند / ٦٤ / لموازنة الوحدة الإدارية حسب الاصول.

مادة ٣ - يكلف محاسبى الوحدات الإدارية بإجراء المطابقات اللازمة مع شركة كهرباء محافظة حمص للتحقق من صحة المبالغ المحققة و المحصلة لكل وحدة إدارية و المتابعة لتحويل رسوم النظافة المستحقة وغير المحولة عن الدورات السابقة حسب عدد المشتركين لحساب المحافظة الخاص بذلك ليتم توزيعها حسب الاصول .

مادة ٤ - تقوم شركة كهرباء محافظة حمص بتعيين مندوبين لإجراء المطابقة اللازمة مع المحاسبين المكلفين وتحويل الرسوم المستحقة إلى الحساب الخاص بالمحافظة وفق الآلية المعتمدة وموافاتها بجدوال تفصيلية عن المبالغ المحصلة لكل وحدة إدارية و اشعارنا التحويل بشكل دوري .

مادة ٥ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها .

محافظ حمص

الدكتور عبد الرحمن الأعمى

عبد الرحمن

حص : ٤ / ٢٥٢٠